فيما سبق كان استطرادا لقطع الطمع عن ايمانهم وههنا مقصود
بالاصالة وفي قولهم ثم توليتم ان خص الخطاب بالحاضرين يكون
التفاتا من الغيبة الى الخطاب وفائدة التوبيخ كانه استحضرهم
ووبخهم واما الخطابات المذكورة بقوله لا تعبدون الا فهي
في حيز القول فهي من المحكي دون الحكاية فلا يكون التعبيران
في كلام واحد وان جعل الخطاب على سبيل التغليب شاملا
للحاضرين ومن قبلهم لا يكون التفاتا لعدم اتحاد المعبر عنه وهذا
معنى قوله ولعل الخطاب مع الموجودين الخ وبما ذكرنا ظهر
ان تفسير قوله الا قليلا منكم المستثنى من ضمير توليتم بقوله يريد
من اقام اليهودية الخ متعلق بالوجهين غير مختص بالوجه الاخير
على ما وهم بناء على ان المراد ببني اسرائيل الاسلاف منهم اجراء
لنسبة الاخذ على الحقيقة فيكون الخطاب في توليتم على طريقة
الالتفات مختصا بهم والقليل المستثنى منهم من اقام اليهودية
على وجهها وانما قلنا انه وهم لانه يلزم خلو هذه القصة عن بيان
قبح صنع الحاضرين مع ان المقصود من ذكر القصص قوله ومن اسلم صنع نا
منهم بل متحد بمن اقام اليهودية على طريقة الالتفات متغايران
على الوجه الثاني ولذا اعاد كلمة من قوله عادتكم الاعراض فيكون
الجملة معترضة ولم يجوز كونها حالا كما جوزه في قوله تعالى ثم اتخذتم
العجل وانتم ظالمون لان الحال قيد للعامل والتولي هو الاعراض
ولذا قالوا قم قائما ان كان فانما مصدرا لا حالا كذا في منهية
والعرض بفتحها وبضم العين وسكون الراء الناحية قوله على نحو
ما سبق يعني لا تسفكون ولا تخرجون اخبار في معنى النهي الى آخر
ما مر قوله انما جعل قتل الرجل الخ فعلى الوجه الاول التجوز في ضميركم
حيث عبر به عمن يتصل به دينا ونسبا وعلى الوجه الثاني في
تسفكون حيث اريد به ما هو سبب السفك وبهذا ظهر وجه العدول

وان فرق بين التولي والاعراض بان التولي هو الرجوع على بدئه
والاعراض هو الاخذ على عرض الطريق او بان التولي قد يكون
لحاجة تدعو الى الانصراف مع ثبوت عقد القلب بخلاف الاعراض
صح ان يكون حالا مقيدة او نقول انه حال مؤكدة من قبيل
ثم توليتم مدبرين لعدم اختصاصها بما بعد الجملة الاسمية م

عن عبارة

١٩٨

عن عبارة الكشاف جعل قتل الرجل نفسه لانه اخاه ثم لو كان التجوز
في كم وانما ترك ذكر الاخراج اعتمادا على المقايسة قوله لا ترتكبوا
ما يبيح سفك دمائكم من الكفر بمحمد صلى الله عليه وسلم قوله او تقطعكم
عن الحيوة الابدية اي لان لذاتها كما في قوله تعالى ثم لا يموت فيها
ولا يحيى قوله توكيد الخ اي تحقيق وتثبيت لقوله ثم اقررتم بان يكون
حالا مؤكدة كما في قوله تعالى وانتم ظالمون او حالا على سبيل التتميم
لانه قد يفيد الالزام الاقرار اقرارا فازيل ذلك الاحتمال بقوله تعالى
وانتم تشهدون اي اقررتم اقرارا شبيه الشهادة على غيره ولا يجوز
العطف لكمال الاتصال ولا الاعتراض اذ ليس المعنى وانتم تعاديكم قوم م
الشهادة بل المعنى على التقييد قوله فيكون اسناد الاقرار اليهم مجازا واما على الوجه الثاني فهو من عطف الجملة على الجملة م
على سنن الفعلين السابقين بخلاف الوجه المختار فان اسناد الاقرار
اليهم على الحقيقة كما اشار اليه بقوله واعترفتم بلزومه فالفرق
بين الوجهين ان صرف الخطاب عن المجاز الى الحقيقة مبتدأ
من قوله ثم اقررتم على الوجه المختار ومن قوله وانتم تشهدون
على الوجه الثاني فهو من عطف جملة على جملة وانما رضه لانه يكون
ح استبعاد القتل والاجلاء منهم مع ان اخذ الميثاق والاقرار
كان من اسلافهم لا اتصالهم بهم اصلا ودينا بخلاف ما اذا اعتبر
نسبة الاقرار اليهم على الحقيقة فانه يكون بسبب اقرارهم [illegible]
وشهادتهم به وهو ابلغ في بيان قبح صنيعهم وما ذكره المص ح
محل جيد لعبارة الكشاف وان غفل عنه الشارحون وقالوا
ان مبنى الوجه المختار ان اسناد جميع الافعال الى قوله تعالى
ثم انتم هؤلاء على المجاز ومبنى الوجه الغير المختار انه الى قوله وانتم
تشهدون قوله استبعاد لما ارتكبوه يعني كلمة ثم للاستبعاد في الوقوع
قوله على معنى انتم بعد ذلك المذكور من الميثاق والاقرار والشهادة
هؤلاء الناقضون يعني انهم قوم آخرون غير اولئك المقرين قوله

انتم م

Copyright © King Saud University